A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/42/Add.10
29 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير عن الاجتماعات والأنشطة الأخرى

تقرير الأمين العام

إضافة

مساهمة مقدمة من جمعية الامم الاولى/الاخوية الهندية الوطنية

يُسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى الاستنتاجات والتوصيات المرفقة الصادرة عن الاجتماع التابع الذي عقدته الامم الاصلية بالمنطقة الامريكية الشمالية في أوتاوا في ١ - ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

المرفق "ألف"

التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الاجتماع التابع للأمم المتحدة الذي عقدته الأمم الأصلية بالمنطقة الأمريكية الشمالية

١ - ٣ نيسان/ابريل ، ١٩٩٣ ، أوتاوا ، كندا

١ - الشعوب الأصلية هي شعوب بالمعنى القانوني الدولي الذي يفيد التمتع بحق تقرير المصير كما هو مضمون في صكوك دولية عديدة ، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والشعوب الأصلية هي "شعوب" بالمعني الدولي الذي يفيد أن لها هويات وأراضي وحكومات ولغات وثقافات متميزة . وينبغي أن تعترف جميع الدول بحق تقرير المصير للشعوب الأصلية ، وذلك بدون تمييز قائم على أي أساس .

٣ - وينبغي الاعتراف دوليا بالمعاهدات الدولية وينبغي أن تحترم الدول هذه المعاهدات وفقا لروحها وللقصد منها . وينبغي أن تكون الصفة المميزة للمعاهدات الدولية ، والمتمثلة في كونها قائمة بين أمة وأخرى هي الاحترام من جانب جميع الدول القومية وينبغي تنفيذ المعاهدات بحيث تراعى هذه العلاقة . وينبغي اعتبار حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في المعاهدات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وشكلاً من أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية . ولدى تفسير المعاهدات ينبغي إيلاء انتباه خاص لفهم المعاهدات كما تفسرها الشعوب الأصلية بلغاتها الأصلية .

٤ - وينبغي أن توجد مؤسسات دائمة لدى الأمم المتحدة تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تواجهها الشعوب الأصلية بصورة شاملة . وقد اقترح المشتركون أفكارا عدة بما فيها إنشاء مؤسسة مثل مؤسسة منظمة الصحة العالمية أو اليونيسكو ولايتها تأمين تنمية الأمم الأصلية وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية . واقترح أيضا أن تنشىء الأمم المتحدة فريقا تابعا للشعوب الأصلية لحفظ السلام يتدخل في النزاعات القائمة بين الدول القومية والأمم الأصلية . وقد تم تعيين ضرورة إجراء إصلاح مؤسسي باعتبارها ملحة وفي الوقت المناسب خصوصا باعتبار سنة ١٩٩٣ هي السنة الدولية للشعوب الأصلية .

٥ - وينبغي أن تصل الشعوب الأصلية بمزيد من السهولة إلى هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة القائمة الخاصة بحقوق الإنسان . وينبغي أن يعاد النظر في أنظمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الوصول إلى هذه الهيئات في ضوء حاجات الأمم الأصلية

وهياكلها السياسية . وفيما يتعلق بذلك ، ينبغي إدخال مزيد من المرونة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من الوصول بأوسع شكل إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة ومحافلها بما فيها المؤتمر العالمي القادم لحقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تكون قضايا الشعوب الأصلية بنودا دائمة مدرجة في جداول أعمال الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وداخل المنظومات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٦ - وينبغي أن تشدد الحمايات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بالأمم الأصلية على حماية الحقوق الجماعية وحقوق الشعوب . وبينما جرى الاعتراف أيضا بالحقوق الفردية باعتبارها مهمة ، وقد جرى تعيين الحقوق الجماعية كحقوق حاسمة لبقاء الشعوب الأصلية ولتنميتها باعتبارها شعوبا وأمما متميزة .

٧ - وينبغي أن يُمنح فورا الاعتراف الدولي للدول القومية بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي ، بما في ذلك الملكية والقوامة واستخدامات الشعوب الأصلية للأرض من أجل الصيد والقنص وصيد السمك وقطف الثمر ، مع اعتماد خطوات عاجلة لاحترام هذه الحقوق وتنفيذها في القانون الداخلي . وتشتمل حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي على الحقوق في البحار ، والمياه ، والموارد الموجودة تحت السطح ، والهواء .

٨ - وينبغي إيلاء الأولوية لمعرفة الشعوب الأصلية ، فيما يتعلق بالبيئة والممارسات المستدامة من أجل الحماية البيئية والتنمية الاقتصادية المستدامة . وينبغي تعيين حماية البيئة كهدف حاسم من أهداف الدول القومية وينبغي معالجة هذا الهدف بطريقة تتفق مع الاعتراف بالأمم الأصلية باعتبارها القيّمة الأوّلية على أراضيها .

٩ - ويجب أن تخلص الشعوب الأصلية من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الأنشطة العسكرية في أراضيها . وينبغي ألا تقوم الدول القومية أو المنظمات العسكرية بأنشطة كهذه بدون الموافقة العليمة السابقة الصريحة للأمم الأصلية المتأثرة .

١٠ - إن سياسات الدول المبنية على أساس سقوط حقوق الشعوب الأصلية ، بما فيها الحقوق المتعلقة بالمعاهدات أو غيرها من الحقوق ، إنما هي انتهاكات للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان ويجب حظرها بصراحة . وفضلا عن ذلك ، فإن أي إشارة إلى سقوط كهذا صراحة أو ضمنا في اتفاقات وسياسات يجب اعتبارها لاغية وباطلة وغير قابلة للتنفيذ في القانون الداخلي أو الدولي لأن إشارات كهذه إنما هي انتهاكات للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

١١ - وينبغي أن تُزال فورا القيود المتعلقة بالحدود الدولية والتي تحد من وصول الشعوب الأصلية إلى أقربائهم أو أراضيهم أو أماكنهم الروحية .

١٢ - وينبغي أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بندا محدداً (بنوداً محددة) عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية . وينبغي أن يواصل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين العمل بخصوص مشروع إعلان بشأن حقوق الأمم الأصلية . وينبغي أيضا أن يواصل عمله كهيئة لوضع المعايير ، وأن يمارس ولايته ليستعرض سنويا التطورات في دول قومية ومناطق معينة .

١٣ - وينبغي حماية حرية الدين للأمم الأصلية في شمال أمريكا وبموجب القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان عن طريق وضع معايير محددة لحماية حالة الشعوب الأصلية . وينبغي أن تشتمل حرية الدين للشعوب الأصلية الاستخدام المتواصل للأماكن المقدسة والأشياء أو النباتات الشعائرية والدينية والوصول المتواصل إليها ، بدون تدخل من الدولة أو من مواطنين للدولة من غير الشعوب الأصلية .

١٤ - وينبغي إنشاء محفل دولي لتسوية المنازعات بين الدول والشعوب الأصلية من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات . ويمكن أن يشتمل محفل دولي كهذا على جميع طرائق حل النزاعات بما في ذلك التوسط والتفاوض والقضاء . وينبغي أن تكوّن قيم الشعوب الأصلية جوهر العملية والقواعد من أجل تسوية المنازعات .

- - - - -